مجلة البيبـــان للدراســـات القـــانونية والسيـــاسية | المجلد: 08/ العدد: 01/ جوان 2023 ص ص 74-88

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

Schools of interpretation of texts in Islamic jurisprudence and positive law

عاشور ميلود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

برج بوعريريج، الجزائر

miloud.achour@univ-bba.dz

لعربي باشا مصطفى

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران 1، الجزائر

mustaphalarbipacha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 26/ 05/ 2023 تاريخ القبول: 2023/06/02 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

إن تسارع الأحداث وكثرة النوازل والمستجدات في حياة الناس، استلزم إيجاد إجابة لها في كل من التشريعين الفقهي والقانوني، وإن العقول البشرية مهما بذلت من اجتهادات فإنها تبقى قاصرة على الإيفاء مهما بذلت من نظر واستقراء، وأمام كل هذا فإن النص الشرعي والقانوني يحتمل وجوها عدة تحتاج إلى تفسير؛ والتفسير مختلف أنواعه تبعا لمن يتصدر للتفسير، لذا تباينت اتجاهات المفسرين و أفرزت مدارس مختلفة كبرى، و انطلاقا مما سبق ذكره كانت لنا هذه الدراسة المقارنة والتي تناولنا فيها مفهوم التفسير و أنواعه ومدارسه الفقهية والقانونية، وخطورة التعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية كونها وحي يوحى.

الكلمات المفتاحية: تفسير؛ الفقه؛ الشريعة؛ القانون؛ النصوص؛ مدارس.

***

Abstract:

The acceleration of events and the abundance of calamities and developments in people's lives necessitated finding an answer to them in both jurisprudential and legal legislation, and that human minds, no matter how much they exerted jurisprudence, remain limited to fulfilling whatever they exerted from consideration and extrapolation, and in front of all this, the legal and legal text bears several faces that need to be Explanation; Interpretation is of different types depending on who leads the interpretation, so the directions of the interpreters differed and different major schools emerged, and based on what was mentioned above, we had this comparative study, in which we dealt with the concept of interpretation, its types, and its jurisprudential and legal schools. From the following results: The danger of dealing with the texts of Islamic law being a revelation. The jurisprudential and judicial interpretation is not binding. The spirit and purposes of Islamic law must be observed. Islamic jurists have taken the lead in this field. The jurists of Islamic law are more accurate in dealing with the texts, and yet their opinions remain subject to reference. The Algerian legislator chose the free school (the scientific school).

Keywords: *interpretation, jurisprudence, Sharia, law, texts, schools.*

*** المؤلف المرسل: عاشور ميلود**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا فيه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته، واهتدى بهديه.

أما بعد: إنَّ الدراسات المقارنة أضحت اليوم من أبرز القضايا المطروحة على الساحة، لا سيما إذا تعلق بعلم من العلوم الإنسانية كمجال للمقارنة بين الشريعة والقانون، وتظهر أهمية الموضوع-تفسير النصوص-في كونه يحاول أن يبرز دور أصول الفقه خاصة للمتخصصين في مجال القانون، لأن أغلب كتب المدخل إلى العلوم القانونية أو أصول القانون أو المبادئ العامة للقانون تعالج العناصر المتشابهة نفسها بين العلمين فيما تعلق بالتفسير.

وهذا ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: ماهي أبرز مدارس التفسير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وما هي المدرسة التي اعتمدها المشرع الجزائري؟.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

ولقد هدفت إلى هذه الدراسة إلى إظهار قواعد تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية، والمبادئ التي يعتمد عليها في تفسير نصوص القانون، وإبراز دور علم أصول الفقه في فهم أي نص سماوي أو وضعي.

وأما في ما تعلق بالدراسات السابقة لهذا الموضوع فإنه مبثوث ومبسوط في كتب أصول الفقه الإسلامي وكذا كتب القانون، إلا أن هذه الدراسة التي قمنا بها حاولنا من خلالها اختصار هذا الموضوع ليسهل على الباحث والقارئ معرفة ماهية هذا الموضوع، وكذا محاولة إحداث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا المجال، ولقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة كما يلي.

-المبحث الأول: تعريف تفسير النصوص.

-المبحث الثاني: أهمية تفسير النصوص وأنواعه.

-المبحث الثالث: مدارس تفسير النصوص.

-المبحث الأول: تعريف تفسير النصوص

وسيتم التطرق إلى بيان معنى تفسير كمركب إفرادي وإضافي.

-المطلب الأول: تعريف تفسير النصوص كمركب إفرادي.

وسنعرض فيه تعريف كل من مصطلح التفسير والنصوص

الفرع الأول- تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

سنتطرق إلى بيان معنى التفسير من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية عند علماء الشريعة الإسلامية وأهل القانون.

أولا- لغة: من الفعل الثلاثي فَسَرَ، من الفسْرِ: وهو البيان، ومنه قوله تعالى: ((وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)) الفرقان33، والفَسْرُ كشف المُغطى، والتَّفسير كشف المراد عن اللفظ المشْكَل، واسْتَفَسَرتُه عن كذا: أي سألته أن يُفَسِّره لي[1].

ثانيا- اصطلاحا: عند علماء الشريعة وأهل القانون

1- عند علماء الشريعة الإسلامية.

يطلق التفسير ليدل على أحد علوم الشريعة الإسلامية المتعلقة بالقرآن الكريم. قال الزرقاني: ((علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية))[2]. أي على المفسر المؤهل أن يبذل في ذلك الوسع والجهد قصد استخراج الأحكام الشرعية حتى يتمكن المكلف من معرفة ما يجوز فعله وما لا يجوز، لذا عرف الزركشي التفسير بقوله: ((علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيِّه، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه))[3].

وهذا لا يعني أنَّ السنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لا تحتاج إلى تفسير وبيان، بل يشملها كذلك.

أما علماء أصول الفقه الإسلامي فقد تناولوا التفسير تحت عنوان البيان وأنواعه[4].

2- عند أهل القانون.

وجدت عدة تعاريف للتفسير عند أهل القانون منها: ((بيان المعنى الحقيقي الذي تدل عليه القاعدة التشريعية وإيضاحه، واستنتاج الحكم الذي تنص عليه قصد تطبيقه تطبيقا صحيحا))[5].

وعرفه البعض بقولهم: ((هو العملية الذهنية القاصدة إلى تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها عن طريق توضيح نص غامض، أو إكمال نص مقتضب، أو التوفيق بين الأجزاء المناقضة للنص الواحد))[6].

والمتأمل في تعريف التفسير عند علماء الشريعة وأهل القانون يجد أن كلا منها يريد الكشف و البيان والتوضيح للنَّص.

الفرع الثاني- تعريف النصوص لغة واصطلاحا

أولا- لغة: النصوص جمع نص، والنَّص رفع الشيء. يقال نَصَّ الحديث يَنُصُّهُ نصّا إذا رفعه. وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ ووُضِعَ على المنصَّةِ أي: في غاية الظهور والشهرة، والمنصَّةُ: ما تظهر عليه العروس لِتُرى[7].

ثانيا- اصطلاحا: عند علماء الشريعة وأهل القانون

1- النص عند علماء الشريعة

المراد بالنص في الاصطلاح الشرعي العام: نص الكتاب والسنة النبوية. يقال هذا ثابت بالنص أي بالكتاب والسنة[8].

أما علماء أصول الفقه الإسلامي فقد تناولوا النص تحت عنوان الدلالات[9]، عند تطرقهم لدراسة الألفاظ من حيث الظهور والخفاء.

2- النص في عرف القانونيين

ترد كلمة النصوص كثيرا في كتب القانون، وفي المواد القانونية، وفي الأحكام والقرارات القضائية، ذلك أن القوانين كلها تأتي على شكل نصوص. وبهذا فالنصوص((هي قوالب لغوية تقدم بها القواعد القانونية التي يريدها المشرع))[10].

ومن أمثلة ورود كلمة نص في القانون ما جاء في المادة الأولى من ق.م قولها: ((يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية...))[11].

ومن أمثلته في القرارات القضائية. ((المبدأ: لا وجود لنص قانوني يلزم القاضي بإرجاء الفصل في دعوى الطلاق...))[12].

بعد أن أوردنا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من لفظتي التفسير والنصوص كمركب إفرادي، لابد من تعريفهما كمركب إضافي في الشريعة والقانون.

-المطلب الثاني: تعريف تفسير النصوص كمركب إضافي.

الفرع الأول: تفسير النصوص في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية

عرفها أديب الصالح بقوله: ((بيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام، للعمل بالنص على وضع يفهم من النص))[13].

أولا: شرح التعريف

(البيان): الإظهار والكشف.

(معاني الألفاظ): أي معرفة ما تدل عليه ألفاظ النصوص من الأحكام:

-من حيث الوضوح: إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم، أو من حيث الإبهام إلى مجمل ومتشابه ومشكل فيقوم العالم الأصولي إلى تفسيرها وإزالة غموضها.

-من حيث تعدد وجوه الألفاظ ومعانيها: إلى منطوق أو مفهوم أو إشارة أو دلالة اقتضاء.

-من حيث إدراك معاني الألفاظ حالة العموم والاشتراك: إلى عام ومشترك وخاص ومطلق ومقيد أمر ونهي.

-(للعمل بالنص): أي تنزيل النص والعمل به من طرف المكَلف.

-(على وضع يفهم من النص): أي تفسير النص يكون في ضمن دائرة النص الموجود في حدود الأصول اللغوية والشرعية، وكذا معرفة أسباب النزول وتاريخه[14].

ثانيا: تفسير النصوص في اصطلاح أهل القانون

تعددت اتجاهات أهل القانون في تعريف تفسير النصوص، ومرجع الخلاف اختلافهم في مجال التفسير، فمنهم من يقصر التفسير إلى بيان معنى النص المبهم، فلا مجال إلى تفسيره

عند وضوحه.

وذهب اتجاه آخر أن التفسير يكون لجميع النصوص المبهمة والواضحة، كما أن منهم من يقتصر التفسير على توضيح معاني النصوص، ومنهم من يتوسع في معنى التفسير فيكمِّله حالة النقص والتوفيق بين نصوصه حالة التعارض[15]، لذا تباينت تعاريفهم وهذا بعض منها.

-الاتجاه الأول: ((إزالة الغموض الذي يتضمنه النص وتوضيحه))[16].

-الاتجاه الثاني: ((توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتكميل ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة)). ومن تعاريفهم أيضا: ((ويكون التفسير بتوضيح ما غمض من نصوص التشريع، والتوفيق بين نصوصه المتعارضة، وتكميل ما نقص من أحكامه))[17].

وعلى ضوء ما تقدم فإن تعاريف هذا الاتجاه لا تقتصر على بيان معنى النص بل تشمل أمورا زائدة، ومن ذلك التوفيق وإكمال النقص.

يضاف إلى ما سبق فإن مفهوم التفسير عند هذا الاتجاه القانوني أوسع من المعنى اللغوي للتفسير.

-المبحث الثاني: أهمية تفسير النصوص و أنواع التفسير.

وسنتناول فيه الأهمية والأنواع

-المطلب الأول: أهمية تفسير النصوص وأهدافها.

الفرع الأول: أهمية تفسير النصوص.

إن تفسير النصوص على درجة كبيرة من الأهمية، فهو لا يقل شأنا عن أهمية الاجتهاد، بل هو جزء لا يتجزأ منه، ويمكن إبراز هذه الأهمية في النقاط التالية:

أولا- إندراجه ضمن عموم الأدلة الدالة على فضل الاجتهاد: إن الأدلة التي بينت فضل الاجتهاد لم تميز بين الاجتهاد في دائرة النص أو الاجتهاد خارجه، وهو استنباط الحكم فيما لا نص فيه. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ-رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[18].

ثانيا- إن تطبيق نصوص القرآن والسنة وكذا النصوص القانونية متوقف على الاجتهاد في تفسير النص: سواء أكان هذا الاجتهاد في فهم النص أم في تطبيقه، وبدون التفسير لا يمكن بحال العمل بهما[19]، كما لا يمكن العمل بالنص القانوني دون تفسيره وبخاصة إذا كان غامضا أو ناقصا.

ثالثا- إن اتباع قواعد التفسير طريق لتحقيق العدل: العدل قيمة من القيم الإسلامية التي دعا إلى تحقيقها في المجتمع، ولا يمكن الوصول إلى تحقيق هذه الشعيرة((إلا من خلال ضبط عملية الاجتهاد في فهم النص حتى تبعده عن الارتجالية والعشوائية، وتخلصه من شائبة الرأي الذي لا يؤيده دليل)).

رابعا- المساواة بين المتماثلين: تعين قواعد تفسير النصوص على المساواة بين المتماثلين في الأثر والغاية، وإن اختلفا في الاسم، ومن ذلك إعمال قاعدة دلالة النص، حيث يكون الشيء مشمولا بمنطوق النص وإن كان غير داخل بمنطوقه، ومثل ذلك تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلاله قوله تعالى: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))الإسراء23. فإن الحكم المفهوم من اللفظ محل السكوت موافق لحكم المنطوق[20].

الفرع الثاني: أهداف معرفة قواعد تفسير النصوص بالنسبة لطالب الشريعة والقانون

يمكن إبراز أهداف معرفة باحث الشريعة والقانون لقواعد التفسير في النقاط التالية:

- إن معرفة قواعد التفسير سواء عند علماء الشريعة وأهل القانون ينمي الملكة الفقهية والقانونية لدى الطالب الباحث، وذلك من خلال التعرف على قواعد التفسير عند هؤلاء.

- إن معرفة وحاجة الباحثين في المجال الشرعي إلى معرفة هذه القواعد، لا تقل شأنا عن حاجة الباحثين في المجال القانوني إلى معرفتها، حتى تكون طريقا لهم لفهم القانون وتفسير مواده.

- إن معرفة قواعد تفسير النصوص تجعل الباحث يدرك طرق استنباط الأحكام عند علماء الشريعة وأهل القانون

المطلب الثاني: أنواع تفسير النصوص.

ينقسم التفسير الوضعي بحسب الجهة التي تتولاه إلى ثلاثة أقسام: فإن كان من قبل متخصص في مجال القانون ويقوم بشرحه مادة مادة فهذا يسمى بالتفسير الفقهي، وإن كان من قبل الجهة التي أصدرت التشريع فهذا يسمى بالتفسير التشريعي، وإن من قبل المحكمة حالة تطبيقها القانون على حادثة معينة يسمى بالتفسير القضائي، وللتفسير أسباب متعددة منها نقص التشريع وغموضه أو التعارض بين نصوصه وفيما يلي بيان لأنواع التفسير.

-الفرع الأول: التفسير التشريعي

هو التفسير الذي يضعه المشرع لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق، فهو بذلك يصدر من المشرع نفسه، وسبب هذا التفسير اختلاف المحاكم في فهم مواد المشرع من النص، فتتضارب أحكامهم حالة إصدارها، فيتدخل المشرع لوضع حد لهذا الاختلاف بإصدار قانون يوضح قصده ومراده من النص، ويتميز هذا النوع من التفسير بالخصائص الآتية:

أولا- من حيث المصدر: يصدر هذا التفسير عن الجهة التي أصدرت التشريع، أو جهة خوّل لها التفسير.

ثانيا- من حيث الإلزام: فهم ملزم للجهات القضائية، وكذا كافة الجهات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه.

-الفرع الثاني: التفسير القضائي.

هو مجموعة المبادئ العامة التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون فيما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها، لأن المحكمة عندما تنظر في واقعة معينة من أجل إصدار حكم تقوم بعملية تفسير النص القانوني الذي تطبقه في هذه الواقعة، ومن أبرز خصائص هذا التفسير ما يلي:

أولا- من حيث المصدر: فهو صادر عن المحاكم أثناء نظرها في الواقعة المطروحة أمامها.

ثانيا- من حيث الإلزام: لا يعتبر هذا التفسير ملزما لا للقاضي ولا لغيره ولا جهة أخرى فسرت القانون.

ثالثا- من حيث الغائية: يعتبر هذا التفسير وسيلة لا غاية، فهو يساعد للفصل في تلك الواقعة.

الفرع الثالث: التفسير الفقهي.

هو مجموعة الآراء التي تدين بها أغلبية الفقهاء أو الشراح، وسواء أكانوا أشخاصا قانونيين كالقضاة والمحامين أو أساتذة وباحثين في مجال القانون، ويتميز هذا النوع من التفسير بالخصائص التالية.

أولا- من حيث المصدر: فيكون من ذوي الاختصاص في مجال القانون.

ثانيا- من حيث الإلزام: لا يعتبر ملزما لمن فسَّره ولا للقضاة ولا لجهة أخرى فسرت القانون.

ثالثا- من حيث الغائية: فهو غاية لا وسيلة، حيث يقوم الفقيه بتحليل النصوص القانونية والكشف عن قصد المشرع من النص[21].

-المبحث الثالث: مدارس تفسير النصوص.

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أهم مدارس التفسير الشرعية والقانونية.

-المطلب الأول: مدارس تفسير النصوص الشرعية.

لقد صنَّف علماء الأصول بعد عهد أئمة المذاهب الفقهية كتبا جليلة وعظيمة في أصول الفقه، وفي طريقة بحثه على طريقتين أو اتجاهين هما: مدرسة المتكلمين-الشافعية- ومدرسة الفقهاء-الحنفية-[22]، ومنشأ الخلاف بين المدرستين هو كيفية بناء القاعدة الأصولية، هل تكون سابقة على الفروع والمسائل أم أنَّ الفروع والمسائل تسبقها؟.

الفرع الأول: مدرسة المتكلمين(أو مدرسة الجمهور ويتبعها غالبا علماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية).

تنطلق هذه المدرسة من مبدأ أن القاعدة الأصولية هي الأصل، وأنها الأسمى والأسبق وأساسا للاجتهاد ثم تخرَّج عليها الفروع الفقهية، وبهذا تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع من غير نظر إلى مذهب بعينه.

يعد الشافعي(204ه) إمام هذه المدرسة كونه وضع أصوله قبل فقهه، فنسبت المدرسة إليه، كما سميت بطريقة المتكلمين كون المشتغلين بعلم الكلام كتبوا على وفق نهجهم كالمعتزلة والأشاعرة والذي

وجدوه يتماشي وميولهم العقلية، ولقد كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع المذاهب الفقهية عدا الحنفية.

ويمكن اختصار خصائص هذه المدرسة فيما يلي:

-الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.

-عدم التعصب لمذهب فقهي معين.

-الإقلال من ذكر الفروع الفقهية إلا لمجرد التمثيل.

ولقد ألفت كتب كثيرة على هذه الطريقة يخطئها العد، لكن هناك أمهات لا بد من ذكرها و أهمها:

-العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي(415ه).

-المعتمد لأبي الحسن البصري المعتزلي(463ه).

-البرهان للجويني(478ه).

-المستصفى للغزالي(505ه).

-المحصول للرازي(606ه).

وفي مقابل هذه المدرسة وجدت مدرسة فقهية أخرى خالفت في المنهج المدرسة سالفة الذكر، ألا وهي مدرسة الفقهاء.

الفرع الثاني- مدرسة الفقهاء(مدرسة الحنفية).

إنَّ اهتمام الأحناف بالفقه وعنايتهم به جعلهم يسلكون مسلكا مغايرا لمسلك المتكلمين-وإليهم تنسب المدرسة-، إذ لم يضعوا الأصول ابتداء، وإنما استنبطوا القاعدة الأصولية على ضوء الفروع الفقهية، حتى أنَّ القاعدة الأصولية إذا ترتب عليها مخالفة فرعي فقهي شكلوها بالطريقة التي تجعلها منسجمة مع المطلب الفقهي.

وأصل ولادة هذه المدرسة عائد إلى أبي حنيفة وصاحبيه[23] وغيرهما من أئمة المذهب والذين لم تؤثر عليهم أصول مدونة للاستنباط، فكانوا يعالجون المسائل التي تعرض عليهم كما يفعل الفقهاء في زمانهم من غير رجوع إلى ضوابط أصولية مدونة ومحددة.

ومن أبرز ما اتسمت به هذه المدرسة من الخصائص ما يأتي:

-ربط الأصول بالفروع تمهيدا للاستخلاص الأصول من الفروع.

-المزج بين الفقه والأصول.

-ضبط جزئيات المذهب الذي خرجت عليه.

ومن أهم كتبهم.

-أصول الجصاص(370ه).

-تقويم الأدلة الدبوسي(430ه).

-أصول البزدوي(730ه).

-المنار للنسفي(710ه).

بناء على ما سبق ذكره فإن هناك تمايزا بين المدرستين ولكل مدرسة خصائصها، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع، والفقهاء يعرضونها مستوحاة من الفروع، ومهما قيل عن هذا الاختلاف في استنباط الأحكام فإن المآل واحد هو عدم ترك الوقائع والأحداث دون حكم شرعي.

الفرع الثالث: لقد ظهر بعد المدرستين السابقتين مدرسة ثالثة ألا وهي مدرسة الشاطبي التي ترتكز على رعاية مصالح العباد، وتنظر إلى المصالح في رتبها الثلاث-الضروريات، الحاجيات، التحسينيات- لهذا كان العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية غاية في الأهمية، وهذا الأمر أغفله علماء الأصول ولم يتكلموا عنه إلا باقتضاب واختصار في باب القياس والمصالح المرسلة[24].

وبعد أن تم استعراض المدارس الشرعية في تفسير النصوص سيأتي بيان لأهم مدارس القانون الوضعي.

-المطلب الثاني: مدارس تفسير النصوص القانونية.

اختلفت مدارس تفسير النصوص القانونية بحسب نظرتها لمصادر القانون وأساسه إلى أكثر من مدرسة، وإليك فيما يلي هذه المدارس وما يقابله من المدارس الشرعية.

الفرع الأول: المدرسة التقليدية(مدرسة الشرح على المتون).

ظهرت هذه المدرسة في مطلع القرن19، وكان الباعث الأساس على ظهورها صدور عدد من التشريعات الفرنسية بشكل عام، وصدور القانون المدني الفرنسي"المعروف بقانون نابليون" بشكل خاص، والذي كان يعتبر بمثابة كتاب مقدس، وصار هذا الاعتقاد كافيا لإجبار المحاكم وفقهاء القانون على التقيد بنصوص القانون بصورة مطلقة، فكلما طرأ جديد بادر أصحاب الاختصاص إلى هذه النصوص لإيجاد الحل لها.

بناء على ما تقدم ذكره ظهرت هذه المدرسة التي أطلق عليها بمدرسة التقيد بالنص(الشرح على المتن)، لأن أنصارها كانوا يقومون بشرح نصوص التشريع مادة مادة(المتن).

ومن أبرز أنصار هذه المدرسة ديغور وبارتان و فاليت وديملومب ، ومن أقوالهم المشهورة قول الأخير: "إنَّ شعاري وعقيدتي هي النصوص قبل كل شيء". وتعتمد هذه المدرسة في تفسيرها للنصوص على المبادئ الآتية.

-التشريع هو المصدر الوحيد للقانون وعلى القاضي التقيد بما جاء فيه.

-إذا كانت النصوص التشريعية لا يمكنها أن تتضمن كافة الجزئيات فلا مناص من اللجوء إلى تفسيرها، وينحصر هذا التفسير في معرفة الإرادة الحقيقة للمشرع وقت وضع نفس القانون لا وقت تطبيقه.

لقد بقي هذا المنهج سائرا ومعولا عليه في المحاكم حتى نهاية القرن19، إلا أنَّه وجهت إليه سهام النقد كونها أسرفت في التمسك وغلت في التمسك بحرفية النص فأصبغ بطابع الجمود رغم أن الحياة حبلى بالمستجدات والمتغيرات، كما أن القانون كسائر العلوم مبناه التطور والتعديل.

وإذا ما أريد المقارنة بين هذه المدرسة القانونية وما يقابلها من المدارس الشرعية فهي أقرب إلى مدرسة أهل الظاهر الذين التزموا حرفية النص وعدم التعليل، ولئن كان علماء أهل الظاهر مسوغهم وهو تقديس نصوص الوحي المنزل من رب العالمين وهي نقطة تتقاطع فيها جميع المذاهب الإسلامية، فأي عذر لهؤلاء الذين يقدسون نصوصا من إنتاج بشري تقادم عليها الزمن.

الفرع الثاني: المدرسة العصرية.

وتضم هذه المدرسة مدرستان مشهورتان ولكل منهما نهج خاص بها.

أولا- المدرسة التاريخية(المنهج التاريخي أو الاجتماعي).

ظهرت هذه المدرسة في ألمانيا على يد الفقيه -سافيني- وهي تقوم على فكرة أساسها أنَّ القاعدة القانونية هي نتاج مستمر ومتواصل تعبر عن حاجات الوسط الاجتماعي الذي ولدت فيه وعلى ضوء الظروف التي اقتضت وجودها، ووفقا لنظرية هذه المدرسة يستطيع القاضي أن ينظر أثناء تفسيره للنص القانوني إلى المعاني الكامنة فيه قصد المسايرة والتطور ليتمكن من تطوير القاعدة القانونية دونما الحاجة إلى التعديل المستمر للنص القانوني، ومن أبرز أنصار هذه المدرسة-سالي-.

إن المزايا التي تحسب لهذه المدرسة تلافي عيب المدرسة التقليدية، حيث يصير النص القانوني أكثر مرونة وحيوية وتطورا وتلاؤما لمتطلبات وحاجيات المجتمع.

بالرغم من هذا إلا أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد، كونها اعتبرت النصوص القانونية حالة صدورها تعتبر منفصلة عن إرادة المشرع مما يعسر وضع قواعد ثابتة للتفسير يُتقيد بها، كما أنها تفتح الباب مُشْرعا أمام القضاء للتلاعب بالأحكام متسترا تحت عباءة التفسير.

إنَّ المنهج الذي سلكته هذه المدرسة لا يوجد ما يقابله من المدارس الشرعية، إذ لا يوجد منهج شرعي يسوغ لصاحبه تجاوز النص أو تعطيله، فمن القواعد المعرفة في الاجتهاد"لا اجتهاد مع النص".

ثانيا- المدرسة العلمية (منهج البحث العلمي الحر).

ظهر هذا المنهج على يد الفقيه-فرانسوا جيني-، ويحاول هذا المنهج التوفيق بين

المدرسة التقليدية والمدرسة من خلال الاستناد إلى مبادئ البحث العلمي الحر، وبمعنى آخر يجب تطبيق نص القانون كما هو عليه أصلا، فإن وجد فيه نقص أو عيب تعيَّن إصلاحه وسد النقص فيه عن طريق البحث العلمي، ووسيلته في ذلك نفس الوسائل المعتمدة عند المشرع في سن التشريعات، وعليه يكون للقاضي جانب ودور في التشريع لكن في حدود ضيقة، ويعتبر فقه هذه المدرسة هو الفقه السائد لما يتميز به من المنطق السليم.

ومنهج هذه المدرسة في صورته المجملة شبيه بالمنهج الذي سار عليه جمهور علماء المسلمين، لأن العمل على وفقه عمل بروح التشريع القائم على قاعدة جلب المصالح ودفع المضار.

ثالثا: مذهب القانون الجزائري في تفسير القانون.

انطلاقا من المادة الأولى من ق.م قولها: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فّان لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

إنَّ المشرع الجزائري لم يحصر مصادر التشريع في مصدر واحد بل أحال إلى مصادر أخرى، وعليه فلا مجال للبحث عن الإرادة المفترضة للمشرع[25].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن القول بأن هذا التنوع في الطرح من قبل المدارس الشرعية من حيث النظر إلى دلالات الألفاظ، والاهتمام بمقاصد الشارع الحكيم دليل على عبقرية علماء الإسلام في التنظير. ولقد كان لهذه التأصيلات الأثر البالغ في تباين التفريعات الفقهية المخرجة عليها أو المتفرعة منها، وبسبب هذا الاختلاف نشأت المذاهب الفقهية، والأمر نفسه كان لدى رجال القانون الوضعي في تعدد المدارس عندهم، إلا أن مدارس التفسير الشرعية سبقت غيرها من المدارس بقرون من الزمن، حيث ظهرت أوائل القرن الهجري-أوائل القرن الثامن ميلادي-، أما المدارس الوضعية فظهرت مع أوائل القرن التاسع عشر ميلادي، ولا شك أن المتأخر يقتبس من نور من سبقة ويرسم أبرز خطوطه ومعالمه على ضوئه.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث مايلي:

-خطورة التعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية كونها وحي يوحى.

-التفسير الفقهي والقضائي غير ملزم.

-لا بد من مراعاة روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

-لقد كان لفقهاء الشريعة الإسلامية قصب السبق في هذا المجال.

-إن فقهاء الشريعة الإسلامية أكثر دقة في التعامل مع النصوص، ومع ذلك تبقى أراؤهم قابلة للإيراد عليها.

-لقد اختار المشرع الجزائري المدرسة الحرة(المدرسة العلمية).

الهوامش

1-ابن منظور، لسان العرب، ترجمة: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله ومحمد الشاذلي، دار المعارف، 1119، ج38، ص3412. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005، ص456. الجوهري، الصحاح من اللغة، ترجمة: محمد محمد تامر، دار الحديث، ج2، 2009، ص885.

2- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ترجمة: فواز أحمد زرملي، دار الكتاب العربي، ط1، 1995، ج2، ص06.

3-الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط1(1440)، ج1، ص105.

4-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1986، ج1، ص199.

5-محمد ساهر عاشور مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، 2018، ص92.

6-مشاعل عبد العزيز الهاجري، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق- جامعة الكويت 2010، ص03.

7- ابن منظور، لسان العرب، ج28، ص4434. الصحاح، ج2، ص1142. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، طبعة المجمع العربي الإسلامي 1979، ج5، ص356.

8-عمر بن عبد العزيز بن عثمان النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة-، ص14.

9-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، ج1، 1986، ص197.

10-عبد المهدي أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص في الاجتهاد القضائي الأردني-دراسة أصولية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005، ص63.

11-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

12-مجلة المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2013/09/12، ملف رقم 0857934، العدد 02، 2013، ص297.

13-أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، ج1، 1993، ص59.

14-المرجع نفسه، ص61.

15-محمد صبري، تفسير النصوص في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة، ط1، ص ص 26/25.

16-نجا مهاب، المدخل إلى القانون، دار الشمال للطباعة، بيروت لبنان، ط1، 1990، ص153.

17- أديب الصالح، مرجع سابق، ص69.

18-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، ج4، 2002، ص1814، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم 7352.

19- عبد المهدي أحمد العجلوني، مرجع سابق، ص73.

20- المرجع نفسه، ص73.

21- أديب الصالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص110 وما بعدها. عبد المهدي أحمد العجلوني، مرجع سابق، ص126 وما بعدها. نجا مهاب، مرجع سابق، ص92 وما بعدها. محمد محمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد5، 2019، ص64 وما بعدها.

22-هذا التقسيم هو الغالب والمشتهر.

23-صاحبا أبو حنيفة هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي و محمد بن الحسن الشيباني.

24-أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص19 وما بعدها. مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه، دار الكلم الطيب، ط1، 2000، ص285 وما بعدها. مصطفى شلبي، أصول الفقه، الدار الجامعية(د س ن)، ص51 وما بعدها. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي-دراسة تحليلية نقدية-، دار الشروق، ط1، 1983، ص446 وما بعدها. الزحيلي، مرجع سابق، ص199. أديب الصالح، مرجع سابق، ص197 وما بعدها. بلخير طاهري، مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد16، 2012، ص296 وما بعدها.

25-عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس-مصر-، 1936، ص10 وما بعدها. أديب الصالح، مرجع سابق ، ص116 وما بعدها. الحبيب الدقاق، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص55 وما بعدها. بلخير طاهري، مرجع سابق، ص 301 وما بعدها. عبد المهدي أحمد العجلوني، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القوانين:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- مجلة المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2013/09/12، ملف رقم0857934، العدد2013/02، ص297.

ثانيا – المعاجم وكتب التفسير:

1- ابن منظور، لسان العرب، ت:عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و محمد الشاذلي، دار المعارف، دون طبعة(1119).

2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8(2005).

3- الجوهري، الصحاح من اللغة، ت: محمد محمد تامر، دار الحديث(2009).

4- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط1(2002).

ثالثا– الكتب:

1- أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، لبنان، ط4، 1993.

2- الزرقاني، مناهل العرفان، في علوم القرآن، ت: فواز أحمد زرملي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1995.

3- الزركشي البرهان، في علوم القرآن، مؤسسة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت لبنان، ط3 (د س ن).

4- محمد ساهر عاشور. مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة السورية الافتراضية (د س ن).

5- محمد صبري، تفسير النصوص في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة، ط1 (د س ن).

6- مشاعل عبد العزيز الهاجري، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق- جامعة الكويت، 2010.

7- نجا مهاب، المدخل إلى القانون، دار الشمال للطباعة، طرابلس، لبنان، ط1، 1990.

8- عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة- السعودية، 1988.

9- عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس-مصر-، 1936.

10- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1 ، 1986.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية:

1-عبد المهدي أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص في الاجتهاد القضائي الأردني-دراسة أصولية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005.

- المقالات:

1-محمد محمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 5، 2019.

2-بلخير طاهري، مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، 2012.